

(قوله وقال ان كان معها محرم) وهو قول أبي حنيفة أولا وقوله الاخر اظهر انتمى فتح وكفى

باب ثبوت النسب

لما فرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لان ثبوت النسب من آثار الحمل فماسب أن يذكر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الاتفاقى (قوله لزمه نسبه ومهرها) أى كمالا انتهى (قوله فلانها قرأه) أى والولد لفرأى انتهى (قوله لانها اذا ولدته الستة أشهر الخ) معناه اذا ولدته لتمام ستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان لانه ان كان لاقل فالعلق سابق على النكاح وان كان لا كثيرا ممكن أن يجعل من علق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لانا نحننا حين الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يثبت بطلان هذا الحكم اه شرح وهبانية ويأتى في هذا الكتاب اه (قوله قلنا هذا هو القياس) أى عدم ثبوت النسب اه (قوله وفي الاستحسان يثبت) قال (٣٨) الكمال رحمه الله وتصور العلق بمقارن النكاح ثابت بان تزوجها وهو يحاطها

ورجعه الله سواء كان معها محرم أو لم يكن وقال ان كان معها محرم تخرج والا فلا لان نفس الخروج يرخص لها الضرورة لان الغرب يؤذى وتلحقه الوحشة وهذا كان لها الخروج الى أقل من السفر وان كانت في مصر مع أن المعتدة ممنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وذلك ترتفع بالمحرم وله أن تأثر العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج ألا ترى أن العدة تمنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لانها أقوى في المنع وما دون السفر انما يرخص لها مع قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الاول وانشاء الخروج في العدة حرام مطلقا وهما من منسأة للخروج باعتبار أنه سفر فيقتضيه التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المقارنة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد انعدم هنا فبقى على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر واختارت أحدهما فزرت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم وأهل الكلا اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تنضر ربتر كه في ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير أنهم ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرته سفر لان الزوجية قائمة بينهما والمباعدة ترجع أو تضي مع من شئت لارتفاع النكاح بينهما فصارا أجنبيا والله أعلم بالصواب

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله (ومن قال ان نكحتا فهي طاق فولدت لستة أشهر من ذلك نكحتا لزمه نسبه ومهرها) أما النسب فلانها قرأه وهو متصور لانها اذا ولدته لستة أشهر من وقت التزويج فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حال النكاح فان قيل ان كان متصورا من الوجه الذي ذكرتم وهو مضى الزمان لكن لا يتصور حقيقة لان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيب من غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتمل لا يثبت وقد أمكن ذلك

وطشار مع الناس كلامهما فوافق الانزال النكاح والاحسن نجو برأيهما وكلامه فباشروا لو كبل وهما كذلك فوافق عقده الانزال وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مشارا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه وقد يقال الفرائشة أثر النكاح أى في العقد فيمنعه فيلزم سبق العلق على الفراش نعم اذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكسرى وهو بخلاف تفسيرهم السابق له في فصل الحرامات بكون المرأة حيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا الكون انما يثبت بعد العقد لا قبله أن الله مع المعاول في الخارج وكلامهم ليس عليه

وتقرر فاضح ان العلق بعد تمام النكاح مقارن للطلاق قبل الدخول فيكون حاصله قبل زوال النكاح فيثبت النسب يعنى أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لامعه لان زواله أثره لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح اذا لا بد من كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينوا الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لانا نقول انما لم يثبتوه في الاقل لان العلق حينئذ من زوج قبل النكاح وأما في الزيادة فلا احتمال حدوثه بعد الطلاق وهو منتف هنا لانه يزيد على ما بعد الطلاق بما يسع وطشار الفرض فيحل مستثنى هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن نفقهم النسب فيما اذا جاءت لا أكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنان ولا موجب للصرف عنه بنا في الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت بدسنة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل منها ورعاً مضى دهور لم يسع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احتياط في اثبات النسب اذا نفينا لاحتمال ضعف يقتضى نفيه وتر كظاهرا يقتضى ثبوته وليت شعري أى الاحتمالين أبعد الاحتمال الذى فرضوه ان تصور العلق منه ليشبوا النسب وهو كونه تزوجها وهو بطؤها وسمع الناس كلامهما

وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد واحتمال كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره ولا يستبعد هذا الفرض قال بعض المشايخ لا يحتاج الى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر اماكن الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في ترقج المشرق في غيرية والحق أن التصور بشرط ولذا لوجاهت امرأة الصبي بولده لا يثبت نسبها والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جنى اه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله بان يجعل كونه تزوجها وهو محال لها) يعني بان يدخل عليها ما رجلا ن وهما في تلك الحالة فيسبب معان كلامهما فيوافق الانزال النكاح وهذا يمكن وان كان نادرا اه (قوله ويشترط أن تلد الح) قال الاتفاقى وانما يثبت النسب فيما اذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح لان قيام النكاح من محتمل العلوق منسبه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر أى لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسر الكرخي في املائه لشرح الجامع الصغير وقد ذكرنا نحن في فصل المحرمات أن الفراش كون المرأة بحال لوجاهت بولده يثبت نسبها منه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا نكاحا (٣٩) وان لم يوجد حقيقة والعبرة بالفراش

لا ياء الحديث ولهذا لو كان من مائه ولم يكن له فراش لا يثبت النسب اه (قوله لانه اذا جاءت به لا قل منه) أى من ستة أشهر اه (قوله وان جاءت به لا كثر منه) أى من ستة أشهر اه (قوله ولم يتبين بطلان هذا الحكم) قال الكمال وأما لزوم المهر كمالا فلا يثبت النسب منه جعل واطنا حكما فعليه المهر وما قيل لا يسلم من ثبوت النسب منه وطوء لان الحمل قد يكون بادخال الماء الفرج دون جماع فتادروا الوجه الظاهر هو المعتاد اه (قوله تحقق الوطء منه حكما) فصارت في معنى المدخول بها اه (قوله فتا كذب) أى بثبوت النسب اه اتفاقى وكال (قوله وفي النهاية عن

بان يجعل كونه تزوجها وهو محال لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشئ بعقبه أو يفارقه على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا لانزال فيثبت به النسب لما ذكرنا انه محتمل لاثباته فصار كتزوج المغربي المشرقية وبينهما ميرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها لا يمكن العقل وهو أن يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى بخلاف مسئلة الصبي فانه لا يتصور أن يخلق من مائه وليس له ماء فافتقرا ويشترط أن تلد لستة أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانها اذا جاءت به لا قل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لا كثر منه تبين أنها علقته بعده لا ناكحنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والحلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم وأما المهر فلا يثبت النسب منه تحقيق الوطء منه حكما وهو أقوى من الخلوة فتا كذب المهر وكان ينبغي أن يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما اذا تزوج امرأة في حال ما يوطؤها كان عليه مهران مهر بالوطء لانه سقط الحد لوجود التزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح وفي النهاية عن أبي يوسف انه يجب مهر ونصف النصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وذكر في النهاية انه لا يكون به محضنا وعزاه الى المنتقى قال رحمه الله (ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولده لا كثر من سنتين مالم تفرغ من العدة فكان رجعة في الاكثر منهما الا في الاقل منهما) أى من السنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها ما لم تفرغ بانقضاء عدتها على ما تبين ثم ان جاءت به لا قل من ستة أشهر فلا اشكال في ثبوت نسبها لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة وان جاءت به لا كثر من ستة أشهر ولا قل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبيئونة لانه محتمل أن يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على أقرب أوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا استباضا فكان أولى قلنا الحوادث انما تحمل على أقرب أوقاتها اذا لم يوجد لامة متضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الطلاق الرجعي يقتضى البيئونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة ابطاله فلا يجوز ولان فيه حل أمره على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار اليه مع

أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف) قال الكمال رحمه الله وفي النهاية وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فلا طلاق قبل الدخول وأما المهر فلا دخول اه وعبرة أبي يوسف في الامالى على ما نقله الفقيه أبو الليث ينبغي في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول قال الأنا بأخينة استحسن وقال لا يجب الأمهر واحد لاننا جعلناه منزلة الدخول من طريق الحكم فتا كذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة اه وهذه العبارة للتأمل لا توجب قوله يلزم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والام يثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانه مقارن له أو للنكاح فأقل الامر كونه قبله ولا يشبه ذلك اه (قوله في المتن مالم تفرغ من العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر اه هداية (قوله لا قل من ستة أشهر) أى من وقت الفراق اه (قوله فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق) أى لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه (قوله ولان فيه حل أمره على خلاف السنة) وكلا لا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به

الاقدام على خلاف السنة اه كافي (قوله وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت) أي ثبت ولو عشر من سنة أو أكثر اه فتح قال الكمال رحمه الله أما ثبوت نسب ولد الرجعية اذا جاءت به لاقل من سنتين فظاهر وأما ثبوتها اذا جاءت به لاكثر من سنة فاحتمال العلوق في عدة الرجعي لا تنفاد الحكم برزاقها أو بوطئها بشبهة بخوار كونها ممتدة الظهور بان امتد الى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل ثم ووطئها قبلت وعن هذا حكمنا بانها اذا جاءت به لاكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعية الكائنة بالوطء في العدة المطلقة الرجعية بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين لا تثبت رجعتها فان العلوق يحتمل أنه كان في العصة كما يحتمل أنه كان في العدة وحالة الحادث الى أقرب الاوقات اذ لم يعارضه ظاهر آخر والظاهر الوطء في العصة لا العدة لانه هو المعتاد وما قضت به العادة أرجح من اضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعية ومخالفة العادة أضافها اذ معتاد الناس في الرجعية أن يراجعوا باللفظ اه قال الرازي رحمه الله في شرح الكنتروان جاءت به لاكثر من سنتين كانت الولادة رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلا لحالها على الصلاح ويثبت النسب وان جاءت لتمام سنتين يثبت النسب لانه يثبت بالشبهة (٤٠) ولا يصير مرجعا لانه يحتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

للطلاق فلا يثبت بالشك
اه وفي الاختيار وان جاءت
بلسنتين أو أكثر كان
رجعة لان العلوق بعد
الطلاق والظاهر أنه منه
وانه ووطئها في العدة جلا
لحالها على الاحسن
والاصح اه ولا يخفى ما فيه
من المخالفة لما قاله الرازي
اه قال في الجمع واذا أتت
به الرجعية لسنتين أو أكثر
ثبت ما لم تقصر بانقضائها
وكان مراجعا اه وظاهره
أنه يكون مراجعا في
السنتين كما قال في الاختيار
اه وكتب مانصه مكث
الشارح عما اذا أتت به
لسنتين هل يكون مراجعا
وحيث مكث في المتن عنه
كان ينبغي بيانه على الشارح
اه (قوله لان العلوق بعد

الطلاق) أي في عدة الرجعي اه (قوله لانا نقول) أي نقول الفرض أنها لم تكن أقربت بانقضاء العدة ومالم
تقرب ذلك ولم يظهر تزوجها فظاهر أنها في العدة ولان فيه انشاء نكاح وابقاء الاول أسهل وأخف اه فتح (قوله وأما اذا أقربت به في مدة
تحتمل ذلك) أي بان يكون سنتين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولاد يثبت نسبها منه الا اذا جاءت به
لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبها للسنتين بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها وكذا هو في المطلقة البائنة والمنوفى عنها
اذا ادعت بعد الاربعه أشهر وعشر انقضائها ثم جاءت بولاد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبها من الميت وان جاءت به لاقل منها يثبت نسبها منه
انتهى كمال (قوله يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا انتهى انقائي (قوله ولا يعتبر توهم غيره الخ)
حلالها على الصلاح انتهى رازي (قوله في المتن والا) أي وان جاءت بولاد لسنتين أو أكثر انتهى مسكين (قوله بل أنت به لاكثر) أي
من الاقل انتهى فيصدق بما اذا جاءت به لتمام سنتين ولاكثر منها وقد قال في الهداية وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرق لم يثبت لان
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان ووطئها حرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أقل مدة يتصور رفع الولاد انتهى رازي (قوله
فتبرما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في سنة أشهر انتهى (قوله ولو ولدت) أي المبتونة انتهى

(قوله لان المبتوتة بالثلاث الخ) قال البدر بن عبيد الله رحمه الله ومن خطه نقلت أقول وتقييده بالثلاث فيه شيء فان المبتوتة بما دون الثلاث على مال كذلك كذا في الهداية ولو حمل كلام المصنف على أن المراتب المبينة بالكناية فهو صحيح لكن إطلاق قوله والبس برده والله أعلم ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء سكاك جديد بشر وطء انتهى (قوله قال فيه روايتان) قال الكمال والوجه أنه لا يشترط لأنه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الامام السرخسي والبيهقي في الشامل وذلك نظائر في ضعفها وغرابتها انتهى (قوله وهو خروج الصدران خرج مستقيماً المستقيم أن يخرج رأسه أولاً والمسكوس أن يخرج رجلاً أولاً انتهى صدر (قوله في المتن والمراة لاقل من تسعة أشهر) أي منذ طلقتها انتهى كافي (قوله يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة) أي المدخول بها انتهى (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد الخ) قال الاتفاق رحمه الله ووجه قوله هما أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر التي عينها النص وما كان متعيناً شرعاً كان السكوت والبيان فيه سواء فإذا انقضت ثلاثة أشهر حكم بانقضاء عدتها فصار كإقرارها بالانقضاء فلو قرت بالانقضاء ثم جاءت بالولد لا كثر من ستة أشهر لا يثبت النسب فكذلك ههنا لما مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها ستة أشهر وذلك تسعة أشهر لا يثبت النسب سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من (٤١) انقضائها بإقرار المرأة لان حكم الشرع لا يحتمل الخلاف وإقرارها

يدعيه) لأنه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكره وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج شبهة كانت شبهة في الفعل وفيما لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا وذكر في النهاية أن الزوج إذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان وعزاء إلى شرح الطحاوي ثم المعتبر خروج الاكثر لاقل من سنتين وهو خروج الصدران خرج مستقيماً وان كان منكوساً فسمرة وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث إذا مات قبل أن يخرج كاه قال رحمه الله (والمراة لاقل من تسعة أشهر والا) يعني يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة إذا جاءت به لاقل من تسعة أشهر وان جاءت به لاكثر لا يثبت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وقال أبو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين ان كان بائناً وان كان رجعياً يثبت منه إلى سبعة وعشرين شهراً أو بعده لا يثبت لان الحبس من المراهقة وهو موثر بشرط انقضاء عدتها معضي الأشهر أن لا تكون حاملاً وهو لا يعلم إلا من جهة الخاتم تقر بانقضاء عدتها لا يحتمل أن تكون حاملاً بلوق قبل الطلاق وفي الرجعي بلوق في العدة وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما أنا تقنيا بصغرهما فلا يزول بالشك وهو مناف العمل ولا نقضاء عدتها جهة معينة وهو مضي الأشهر فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء فصارت كالأقرب بذلك بل فوجه لا يثبت الخلاف والإقرار يحتمله ولا يرد على هذا المتوفي عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان لا نقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضي الأشهر لا نقول لانقضاء عدتها جهتان الأشهر ووضع الحمل والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين احدهما عند الموت دون الأخرى بخلاف الصغيرة لان الأشهر معينة فيها إذا لاصل عدم الحمل منها ولا يقال الاصل في الكبيرة أيضاً عدم الحمل لاننا نقول ذلك في غير المنكوحه وأما في المنكوحه فلا لأنه لا يعقد الا لإحلال هذا إذا لم تقر بالحمل ولا بانقضاء العدة وان أقربت بالحمل فهو إقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصار كالكبيرة في حق ثبوت نسبه وان أقربت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لاقل من

(٦ - زيالي ثالث) فلا لأنه لا يعقد قال في الهداية وان كانت الصغيرة ادعت الحمل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء قال الاتفاق لانها أعرف بأمر عدتها من غيرها حتى يثبت نسب ولدها لاقل من سنتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهراً في الرجعي وبه صرح في شرح الطحاوي الآن في الكبيرة يثبت النسب لا كثر من سنتين وان طال الزمان في الطلاق الرجعي لاحتمال انها كانت عتمة الطهر فوطئها في آخر طهرها وههنا في الصغيرة إذا مضت ثلاثة أشهر بعد الطلاق يحكم بانقضاء العدة ثم إذا ولدت بعد ذلك لاقل من سنتين يكون العلوق في العدة ويثبت النسب والا فلا وقوله يعقده هو معنى ما قاله في المصنف (قوله وان أقربت بالحمل فهو إقرار) قال في المصنف وان أقربت بالحمل فان كان الطلاق بائناً يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعياً يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً أما في البائن فلانها لما أقربت بالحمل صارت بالغة وحكم الكبيرة هكذا وأما في الرجعي فلانها إذا ولدت لا كثر من ذلك ظهر أن العلوق كان في العدة فلم يثبت النسب وأما إذا لم تقر بشيء فعنده سكوتها كدعوى الحمل فان كان الطلاق بائناً يثبت نسبه إلى سنتين وان كان رجعياً فإلى سبعة وعشرين شهراً وعندهما كالأقرار بانقضاء العدة ثلاثة أشهر فان جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولا كثر منه لا يثبت في حق الرجعي والبائن انتهى مصنف (قوله فصار كالكبيرة الخ) من حيث أنه لا يقتصر انقضاء عدتها على الاقل من تسعة

أشهر لا مطلقاً فان الكبيرة ثبتت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لا أكثر من سنتين وان طال الى سن الناس لجواز امتداد طهرها ووطئه في آخر الطهر انتهى مصنف (قوله ولا أقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبتت نسبته) لانها أخطأت في الإقرار اهـ كافي (قوله في المتن والموت) بالجر عطف على المراهقة اهـ (قوله وقال زفر الخ) هكذا هو في الكافي وغيره وقال الكمال رحمه الله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لا أقل من ستة أشهر ثبتت نسبته (٤٣) وستة أشهر لا يثبت ووجهه كوجهه ما في الصغيرة وهو ان لعدتها جهة واحدة هي

انقضاء أربعة أشهر وعشر فاذا لم تقر قبلها بالحبيل فقد حكم الشرع بانقضائها بها فاذا جاءت بالولد بعدها التمام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبته بخلاف ما اذا جاءت به لا قبل على ما عرف ونعنع تعين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف الصغيرة لان الأصل فيها عدم الحمل فتستمر ما لم تعرف بالحمل اهـ (قوله وعند أبي يوسف الخ) أي عند أبي يوسف ان جاءت بالولد لا قبل من سنتين من وقت وفاة الزوج ثبت النسب والا فلا لان سكوتها بمنزلة الإقرار بالحبيل عنده وأما عندها فسكوتها بمنزلة الإقرار بانقضاء العدة لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تتحمل الحبيل أصغرهما اهـ اتقاني وكتب ما نصه فعدة الصغيرة المتوفى عنها كعدة الميتة عنده اهـ (قوله وان أقرت بانقضاء عدتها) مفسراً بثلاثة أشهر اهـ اتقاني (قوله يثبت نسب ولد المقر بانقضاء العدة الخ) سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالاشهر أو بالحيض قال

ستة أشهر من وقت الإقرار ولا أقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبتت نسبته لظهور كذبها بيقين والالم يثبت لان الجهة وهو الاعتماد بالشهر وقد تعينت بدون الإقرار رفع الإقرار أولى بخلاف الآية اذا أقرت بانقضاء عدتها مفسراً بالشهر ثم جاءت بولد لا قبل من سنتين حيث يثبت نسبته والفرق أن الآية بالولادة تبين أنها لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الأقراء ولا كذلك الصغيرة ولهذا لم تستأنف العدة اذا حاضت بعد انقضائها والآيسة تستأنف قال رحمه الله (والموت لا قبل منهما) أي ويثبت نسب ولدها معتدة الموت اذا جاءت به لا قبل من سنتين من وقت الموت وقال زفر رحمه الله اذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب لما ذكرنا في الصغيرة من تعين عدتها بالشهر ونحن قد ذكرنا الفرق هنالك بينهما والصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبيل فهي كالكبيرة ثبتت نسبته الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعداً لم يثبت النسب منه وان لم تتدع جملها ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد ان ولدت لا قبل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه والالم يثبت وعند أبي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق والآيسة اذا طلقتها زوجها بائناً أو رجعاً ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت كان الجواب فيها وفي ذوات الأقراء سواء لانها المولود بطل بائناً وان أقرت بانقضاء عدتها بالشهر فكذلك الجواب حتى يثبت نسبته الى سنتين ان كان الطلاق بائناً والى ما لا نهاية له في الرجعي لانها المولود بطل باعتدائها بالشهر لانها لما ظهر أنها لم تكن آيسة فصارت كأنهم تقر بانقضاء العدة وان أقرت بانقضاء عدتها مطلقاً غير مفسر بالشهر في مدة تصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لستة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت نسبته ويحمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء لانه هو الأصل ويجعل كأنها تزوجت بزواج آخر فبطلت منه فلا يبطل إقرارها الا اذا ولدته لا قبل من ستة أشهر من وقت الإقرار فيبطل لظهور كذبها بيقين وان كانت معتدة عن وفاة آيسة فيها والتي من ذوات الأقراء سواء لان عدة الوفاة تكون بالشهر في حق كل واحدة منهما الا لم تكن حاملاً قال رحمه الله (والمقترعة عضها الاقل من ستة أشهر من وقت الإقرار) أي يثبت نسب ولدها المقر بانقضاء العدة اذا جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت الإقرار لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت به لا قبل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لا أكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار كان لا قبل من ستة أشهر من وقت الإقرار كما اذا أقرت بعد ماضى من عدتها سنتان الاشهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت نسبته منه لان شرط ثبوته أن يكون لا قبل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فع الإقرار أولى الا اذا كان الطلاق رجعياً حينئذ يثبت ويكون مرجعاً على ما بينا من قبل بقي فيه اشكال وهو ما اذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لا قبل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولا قبل من سنتين من وقت الفراق فيبقى أن لا يثبت نسبته اذا كانت المدة تحتل ذلك بان أقرت بعد ماضى سنة مثلاً ثم جاءت بولد لا قبل من ستة أشهر من وقت الإقرار لانه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من إقرارها بانقضاء العدة أن تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لا قبل من ستة أشهر من ذلك الوقت قال رحمه الله (والالا)

الاتقاني هذا الذي ذكره القدوري يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعي لانه أطلق المعتبرة اي ولم يقيد هانبل عليه ما ذكره نفع الاسلام وغيره في شروح الجامع بقولهم اذا أقرت بانقضاء العدة في الطلاق البائن أو الرجعي في مدة نصلي لثلاثة أقراء ثم ولدت فان ولدت لا قبل من ستة أشهر منذ أقرت ولا قبل من سنتين منذ بائن وفي الرجعي كبغيا كان بعد أن يكون لا قبل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب لعلمنا بطلان الإقرار وان ولدت لستة أشهر منذ أقرت يثبت لاننا لم نعلم بنقض الإقرار كذلك في الوفاة فاذا أقرت بانقضاء العدة بالشهر صرح إقرارها واذا لم تقر وجب الانقضاء بالحمل ويثبت النسب الى سنتين اهـ (قوله في المتن والا) قال في

الهداية وان اعترفت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لاقول من ستة أشهر ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فيمطل الاقرار وان جاءت به
لستة أشهر لم يثبت لاننا لم نعلم بمطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعدها (قوله أي ان لم يجزئ به لستة أشهر الخ) كان على الشارح أن يقول أي
ان لم يجزئ به لاقول من ستة أشهر بل جاءت به لستة أو أكثر لا يثبت نسبه منه فتأمل (٤٣) يظهر لك صحة ما قرأناه اه (قوله بل جاءت به

لاكثر) أي من وقت الاقرار
اه (قوله مع أننا نقول يجوز
ابطال حق الغير) أي وهو
الولد اه (قوله في المتن والمعتدة)
بالجر عطف على قوله والموت
اه (قوله في المتن أو حبيل
ظاهر) قال في المختلف شهادة
القابلة على الولادة لا تقبل
الا عيود وهو ظهور الحبيل
أو اقرار الزوج بالحبل أو قيام
القراش حتى ان المعتدة
عن وفاة اذا كذبها الورثة في
الولادة وفي الطلاق البائن
اذا كذب الزوج وفي تعليق
الطلاق بالولادة لا تقبل
الا بينة فلا تقبل شهادة
القابلة الا عند ما ذكرنا من
القراش وعند هما يقضى
بشهادة القابلة وحدها الى
هنا لفظ المختلف اه اتفاني
(قوله يثبت ولد المعتدة ان
حدث ولادتها بشهادة رجلين)
يعني اذا ولدت المعتدة ولدا
وانكر الزوج الولادة لم يثبت
نسبه عند أي خفيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان
أو رجل واحد اه ان الآن
يكون هناك حبيل ظاهر
أو اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بلا شهادة
رجلين أو رجل واحد
وعندهما يثبت في الجميع

أي ان لم يجزئ به لستة أشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت
لان جل أمرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفي عتده حمله على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان
فيه ضرر على الولد بابطال حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا أنها أمينة في الاخبار عما في رجاها وقد
أخبرت بعض عتدها وهو ممكن فوجب قبول خبرها جلا كلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه أن
يكون من الزنا لانه يحتمل أنها تزوجت بغيره قبلت منه فحمل عليه عند الامكان مع أننا نقول يجوز ابطال
حق الغير بقول الامين اذ لم يكن مكذبا شرعا ألا ترى أنها تصدق في انقضاء عتدها بالاقرار وان تضمن ذلك
ابطال حق الزوج في الرجعة قال رحمه الله (والمعتدة ان حدثت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل واحد
أو حبيل ظاهر أو اقرار به أو تصديق الورثة) أي يثبت نسب ولد المعتدة ان حدثت ولادتها بشهادة رجلين
الى آخره ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه
بشهادة امرأه واحدة قابلة لان القراش قائم اقيام العدة اذ معنى القراش أن تعين المرأة للولادة لشخص
واحد والمعتدة بهذه الصفة والقراش يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعين الولد وذلك
يثبت بالقابلة كافي حال قيام النكاح أو الحبيل الظاهر أو اقرار الزوج بالحبل ولا يبي حنيفة رحمه الله أن
العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل فزال القراش والمنعضى لا يكون حجة فست الحاجة الى اثبات النسب
ابتناء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبيل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة بالقراش
والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة ان حدثت ولادتها يدخل فيه جميع
أنواع المعتدات وفي الرجعي اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين اشكال لان القراش ليس بمنعضى في حقها
لانها تكون مراجعة لتكون العلق في العدة على ما ينافي بغيري أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من
غير زيادة شيء آخر كافي المنكوحة وفي المسوطة قسده بيمينين عدم ثبوته بدون شهادة رجلين أن يكون
الطلاق بائنا وأن يكون الزوج منكرا للولادة فالظاهر أنه اتفاق في لاعلى سبيل الشرط لان ظهور الحبيل
كأقراره ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي أيضا عند انقضاء العدة بوضعه وذكر في الغاية أنه لا يحتاج
لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهوره بالحبل وعند قيام القراش وانكر
على صاحب ملتي البحار في اشتراطه شهادة القابلة لتعيين الولد عند أي خفيفة وهو سهو فان شهادة
القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا في هذه الصور كلها وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها
فعند أي خفيفة يثبت به في الصور الثلاث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة وأما نسب الولد فلا يثبت
بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا في حق حكم آخر
كالطلاق والعقاق بأن علقهم بولادتها حتى يقع عند أي خفيفة بتوابعها ولدت لانها أمينة لا اعترافه بالحبل
أو ظهوره بيمين قبل قولها وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة نص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما
والظاهر ان صاحب الغاية أخذ من الهداية من قوله الآن يكون هناك حبيل ظاهر أو اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وليس معناه كذا كره هو وانما معناه يثبت بغير شهادة رجلين ألا ترى الى
ما ذكره في هذه المسئلة بعد هذا الكلام من قوله لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها
أي شهادة القابلة ولولا هذا التأويل لكان منقضا خافضا لأن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد
الا اذا تأيدت بغير من ظهور رجل أو اعتراف منه أو قراش قائم نص عليه في ملتي البحار وغيره ثم قيل تقبل

بشهادة امرأه واحدة مسلمة عدلة حرة اه رازي رحمه الله تعالى قال الاتفاني وعندهما يثبت النسب في جميع الصور أعني فيما اذا
كان الحبيل ظاهرا والاعتراف ثابتا أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة وفسر في شرح الكافي المرأة الواحدة بالقابلة اه (قوله اذ معنى
القراش أن تعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى ان كل ولي يحدث منها يثبت نسبه منه اه (قوله في هذه الصور) الذي في خط
الشارح في جميع هذه الصور وانما الخ اه (قوله فعند أي خفيفة يثبت به في الصور الثلاث) أي المذكورة في المتن اه

(قوله أو للضرورة) قال صدر الشريعة رحمه الله وأشهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت أحد والرجلان على الباب حتى ولدت وعلموا الولادة برؤية الولد أو سماع صوته اه (قوله فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم) يعني المتكررين من الورثة وغيرهم الميت فإذا كان المصدقون من أهل الشهادة بأن كانوا ذكورا أو ذكورا وإنا يثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المتكررين أيضا في الارث ويطلب غيرهم الميت بدية اه اتقاني (قوله بأن كان فيهم) أي في الورثة اه (قوله ويشترب لفظ الشهادة) أي من الورثة اه (٤٤) (قوله لأنه) أي النسب اه (قوله لأشراط نفسه) كنبوت الإقامة من الجن إذا كانوا في المفازة

شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر إلى العورة لما يكونه فدينفق ذلك من غير قصد نظر ولا اعتماد والضرورة كما في شهود الزنا وقوله أو تصديق الورثة أي يثبت نسب ولدا المعتمدة عن وفاة تصديق الورثة كلهم أو بعضهم ومعناه أن يصدقوها فيما قالت ولم يشهدوا به وهذا الثبوت في حق الارث ظاهر لأنه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم أيضا استحسانا وإن كان القياس بأباه لما فيه من جعل النسب على الغير وهو الميت وجه الاستحسان أنهم قاعون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لأن ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم أيضا إذا كانوا من أهل الشهادة بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فبشارك المصدقين والمكذبين جميعا ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند بعضهم لأنه لا يثبت في حق الكل الأب والصحیح أنه لا يشترط لفظ الشهادة ولهذا شرط التصديق في المختصر دون لفظ الشهادة وهذا لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والتبع راعى فيه شرائط المتبوع لأشراط نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا وإن سكنت وإن جحد فشهادة امرأته على الولادة) أي يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت التزويج وإن لم يعترف به وإن جحد الولادة يثبت بشهادة القابلة على الولادة لأن الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به أو سكنت أو أنكرك حتى لو نكحها لا ينفق إلا باللعان لأنه ولد المنكوحة ولا يقال كيف يجب اللعان بنفي نسب يثبت بشهادة المرأة وهو حد على ما عرف في موضعه لا نأقول النسب لم يثبت بشهادة النساء وأما تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم تنمي بوجوب اللعان كما لو أظفر في رمضان يثبت بشهادة الواحد فإنه يجب عليه الكفارة ضرورة ثبوت الرضائية وإن كان قول الواحد لا يقبل في حق هذه الكفارة لأنها كالجود حتى تنفك بالشهادتين وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها لم يثبت نسبه لأن العلق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر نكاح صحيح أو شبهة وكذا الوأسقط لأقل من أربعة أشهر إذا كان قد استبان خلقه لأنه لا يثبت في المائة وعشرين يوما قال رحمه الله (فإن ولدت ثم اختلفا فقاتلنكحتي منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه) لأن الظاهر يشهد له باقائها تاد ظاهرا من نكاح لا من سفاح فإن قيل الظاهر يشهد له أيضا لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الاوقات والنكاح حادث قلنا النسب مما يحتمل لأثباته احتياطاً لإحياء الولد ألا ترى أنه يثبت بالإيمان مع القدرة على النطق وسائر التصرفات لا تثبت به ويجب أن يستحلف عنده ما خلا فلا يبي حنيفة لأن الاختلاف هنا في النسب والنكاح وهو من الستة المختلف فيها وموضعها الدعوى قال رحمه الله (ولو علق طلقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق) عند أبي حنيفة وقالوا تطلق لأن شهادتين حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ألا ترى أنها تقبل على الولادة فكذلك ما يبنى عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة لأن قبول شهادة النساء في الولادة ضرورية فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ليس من ضرورات

أو الجرم معين تبعاً لسلطانهم إذا نوى الإقامة في المصروم يراع الإقامة في حقهم وهو يثبت المدر تبعا اه اتقاني (قوله في المتن والمنكوحة) بالجرع فاعلى ما قبله اه (قوله وإن جحد فشهادة امرأته على الولادة) قال الاتقاني وكذلك لو قال لا أمتهان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة ثبت النسب وصارت الجارية أم ولد لأن شهادة القابلة في الولادة وتعيين الولد صحيحة فيثبت النسب بدعوة الرجل بقوله فهو مني ثم أمومية الولادة تابعة لثبات النسب فتثبت الأمومية أيضا اه (قوله يثبت نسب ولد المنكوحة إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر) قال محمد في الجامع الصغير في امرأة ولدت فقال الزوج لم تلديه فشهدت به المرأة فنفاه الزوج لا عن وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة وبه صرح في المبسوط اه اتقاني أما إذا ولدت لا أكثر من ستة أشهر فظاهر وكذا إذا ولدت له سبعة أشهر لا حتمال أنه تزويجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتمل في إثباته فيثبت اه (قوله في المتن فالقول لها وهو ابنه) ولا يطل النكاح الولادة بهذا الكلام وإن دام الزوج على ذلك وبه صرح البرزوي في شرح الجامع الصغير لأن الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا وصار كمن قال لامرأته وهي معروفة النسب هذه بنتي ودام عليه أن النكاح لا يبطل فكذلك هنا اه اتقاني (قوله في المتن ولو علق طلقها بولادتها) أي لو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وشهدت القابلة بالولادة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل الطلاق لأنها ادعت الحنث فيحتاج إلى حجة تامة ولم توجد وعندها تقبل للطلاق اه رازي

تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتمل في إثباته فيثبت اه (قوله في المتن فالقول لها وهو ابنه) ولا يطل النكاح الولادة بهذا الكلام وإن دام الزوج على ذلك وبه صرح البرزوي في شرح الجامع الصغير لأن الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا وصار كمن قال لامرأته وهي معروفة النسب هذه بنتي ودام عليه أن النكاح لا يبطل فكذلك هنا اه اتقاني (قوله في المتن ولو علق طلقها بولادتها) أي لو قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وشهدت القابلة بالولادة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل الطلاق لأنها ادعت الحنث فيحتاج إلى حجة تامة ولم توجد وعندها تقبل للطلاق اه رازي

(قوله ولو بطل مغزل) والمغزل قال الصغاني في مجمع البحرين رحمه الله والمغزل ما يغزل به قال القزما والاصل الضم وانما هو من أغزل أي
أدير وقيل اه وقال في المصباح المنير والمغزل بكسر الميم ما يغزل به وتميم تضم الميم اه (٤٥) (قوله ولو بفلكة مغزل) وزان غمزة اه

مصباح (قوله في الستة فلو
نكح أمة فوطئها) أي بعد
الدخول وقول الشارح لأنه
لما طلقها وجب عليها العدة
فبعد كونه بعد الدخول إذ
لا عدة في الطلاق قبل الدخول
وقد قال الشارح بعد هذا
وهذا إذا كان بعد الدخول
اه وكتب ما نصه هذه المسئلة

من خواص الجامع الصغير
أوردتها الصدر الشافعي
شرح به هذه الصيغة ثم قال
يريد به إذا طلقها بعد الدخول
بها فإنه لو كان الطلاق قبل
الدخول بها لا يلزمه الولد
الأن تجب عليه لاقل من ستة
أشهر من وقت الطلاق وقوله
بعض الشارحين ولنا فيه
نظر لأن الطلاق قبل الدخول
بائن والحكم في المبانة أن
نسب ولدها ثبت إلى سفتين
من وقت الطلاق اه اتفاق
(قوله أي أن ولدت لاكثر
من ستة أشهر) فيه ما مر لك
عند قوله والمقرة وصواب
العبارة أن يقول أي أن
ولدت أسنة أشهر فأكثر والله
الموفق (قوله ثم بالشراء تبطل
العدة في حق غيره) يعني
حتى لو أراد سيدها بعد الشراء
أن يزوجه لا يجوز له ذلك
حتى تغضي عتقها منه اه
(قوله وإن كان لاكثر من
سنة أشهر) أي من وقت
الشراء اه (قوله لا يلزمه)

الولادة إذا الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وإن صار من لوازمه هنا باتفاق الحال كمن اشترى لجاناً أخبره
عدل أنه ذبيحة المجوسى قبلت شهادته في حق حرمة اللحم لا في حق الرجوع على البائع باليمن قال رحمه الله
(وإن كان أقرب الجبل طلقت بالشهادة) يعني فيما إذا علق طلاقها بالولادة وكان قد أقرب الجبل قبل
الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت من غير شهادة أحد وهما عند أبي حنيفة وقالوا لا يشترط شهادة القابلة
لأنها تدعى الحنف فلا يقبل قولها بدون الخجة وشهادة القابلة خجة في مثله على ما بينا وله أن لا يقرر الجبل
أقرار عايقض الميه وهو الولادة ولا أنه أقرب يكونهما مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة وعلى هذا الخلاف
لو كان الجبل ظاهراً أماعندهما فظاهر لأنهما مدعية فلا بد من إقامة البينة وأماعنده فلان الطلاق معلق
بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه ذكره في النهاية وغيره قال رحمه الله (وأكثر مدة الجبل سنتان)
وقال الشافعي أربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك وابن حنبل وقال ربيعة سبع سنين وقال
الليث بن سعد ثلاث سنين وقال عباد بن العواد خمس سنين وعن الزهري ست سنين وقال أبو عبيد ليس
لأقصاء وقت يوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات الناس وهي ما روى أن الضحاك بقي في بطن أمه أربع
سنين فولدته أمه وقد ثبتت ثناباه وهو يضحك فسمي به لذلك وقال مالك حين بلغه حديث عائشة
منكرها عليها هذه جارتها أمراًة محمد بن عجلان بحمل أربع سنين وابن عجلان بنفسه بقي في بطن أمه أربع
سنين ذكره الشافعي وعن ابن عجلان أن أمراًة وضعت لأربع سنين ومرة لسبع سنين ولنا قول
عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل مغزل وهو محمول على السماع لأنه
لا يدرك بالرأى ولأن أحكام الشرع تبني على الإجماع والاعتماد وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق
بها الأحكام والحكايات التي ذكرناها غير ثابتة وهي بنفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها
فكيف يفتخ بها على ثبوت النسب أو نفيه وظل المغزل مثل لقلته لأن ظله حال الدوران أسرع زوالاً من
سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بطل مغزل ويرى ولو بفلكة مغزل أي ولو بقدر
دوران فلكة مغزل قال رحمه الله (وأقلها ستة أشهر) ما روى أن عمر رضي الله عنه هم بجمع امرأة
جاءت بولد ستة أشهر من وقت التزويج فقال له على لا سبيل لك عليها قال الله تعالى وحله وفصله ثلاثون
شهرًا وقال وفصله في عامين فبقي للعمل ستة أشهر ومثله يروى عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم
وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (فلو نكح أمة فوطئها فاشترىها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أي من
وقت الشراء (لزمه والالا) أي أن ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يلزمه لأنه لما طلقها وجبت عليها العدة
ثم بالشراء تبطل العدة في حق غيره وإن بطلت بالنسبة إليه لظلاله عليك اليمين فإذا جاءت بولد بعد ذلك فإن
جاءت به لاقل من ستة أشهر فهو ولده المتمدن المقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء أقرب به أو نفاه وإن كان
لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه لأنه ولد المملوك لتأخر العلوق عن الشراء فلا يلزمه إلا بالدعوة وهذا إذا كان
بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجعاً أو بائناً وإن كان قبل الدخول فإن جاءت به
لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وإن كان لاقل منه لزمه إذا ولده لتمام ستة أشهر
أو أكثر من وقت التزويج (١) ولاقل منه من وقت الطلاق لأن العلوق حدث في حال قيام النكاح وإن كان
لاقل لا يلزمه لأن العلوق سابق على التزويج وكذلك إذا اشترى زوجة مقل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا
من الأحكام لأن النكاح يفسد بالشراء وتكون معتدة في حق غيره إن كان بعد الدخول حتى لا يجوز له
أن يزوجه غيره ما لم تخض حضنت فيكون ما جاءت به قبل ستة أشهر ولداً نكوحاً وبعده ولد المملوك
لما بينا أن الحوادث تنضاف إلى أقرب الأوقات ولا ينعقد هذا بعد ذكر في الزيادات أن رجلاً قال

يصدق بما إذا أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل من ستة أشهر من وقت الشراء اه (قوله لما قلنا) يشير به أقوله آنفاً لأنه
ولد المملوك الخ لكن لا يخفى أن هذا التعليل لا يصح فعلاً إذا أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل منها من وقت الشراء مع
أن قوله فإن جاءت به لاكثر الخ صادق عليه كقدمته لك فتأمل اه (قوله وإن كان لاقل منه) أي لاقل من أكثر من ستة أشهر اه

باب الحضانة

قال الاتقاني المأثور عن بيان النسب (٤٦) من المنكوح والمعتدة شرع في بيان من تحضن الولد الذي ثبت نسبها إذا وقعت الفرقة ثم

لاهرأته بعد الدخول بهما أحدا كما طالق فولدت أحدا هم الاكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولا قبل من سنتين منه فالإيجاب على إيهامه ولا تميز ضربها بالطلاق ولو أحيل إلى أقرب الاوقات لم يثبت وكذا إذا قال لا امرأته ان حبلى فانت طالق فولدت لا قبل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق وكذا إذا جاءت المطلقة رجعيًا بولد لا قبل من سنتين لم يكن مراجعها لان الحوادث انما تضاف إلى أقرب الاوقات اذا لم تتضمن ابطال ما كان ثابتًا بالدليل أو تركه العمل بالمقتضى وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان في الاولى ازالة ملك النكاح وكذا في الثانية وفي الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق وهو اليقينية عند انقضاء العدة وهذا اذا كان الطلاق واحداً وأما اذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولدت له إلى سنتين لان الامه تحرم بالطلاقين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق إلى ما بعد هذا الشراء فلا يضاف إلى أقرب الاوقات لعدم الامكان بل إلى أبعدها جلالاً لمرها على الصلاح ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك اليمين لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بوجوب الحرمة فتعارضاً فكانت الحرمة أولى ولهذا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له ترجيحاً لقوله تعالى وأما أنكم اللاتي أرضعنكم على المبيع قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأته بالولادة فهي أم ولده) لانه يثبت بدعونه والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدت له لا قبل من ستة أشهر من وقت قال ذلك لثبوتنا بوجوده في ذلك الوقت وان ولدت له لا كثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده قال رحمه الله (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابني) يعني بعدمونه (يرثانه) والقياس أن لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقراراً بالزوجة لها وجه الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المعتبر للموضوع للنسب فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافي الحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيقدر به الحاجة لانا نقول النكاح غير متنوع إلى نكاح موجب للارث والنسب وإلى غير موجب لهما فاذا ثبت النكاح الصحيح لم يلزم بلوازمه قال رحمه الله (فان جهلت حرمة ما فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلان ميراث لها) لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا لو قال الوارث لهنما كانت نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم اسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا يرث لما قلنا وقالوا الهامهر المثل في مسئلة الكتاب لان الوارث أقر بالدخول عليها ولم يثبت كونهم أم ولده والله أعلم

باب الحضانة

قال رحمه الله (أحق بالولده أمه قبل الفرقة وبعدها) وفي الكافي الآن تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت أحمق لان الامه أجمعت على أن الام أحمق بالولد ما لم تتزوج يعني بزواج آخر وقد روى أبو داود بإسناده أن امرأته جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه أنه يتزعمه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحمق به ما لم تنكحي ولان الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها إلى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال إلى الاباء لانهم أقوى رأياً مع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها وجعل الحضانة إلى الامهات لانهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأقر غلة قيام بخدمة فكان في تفويض الحضانة اليهن وغبيرها من المصالح إلى الاباء زيادة منفعة على الصغار فكان

شرع في فصل بين فيه الغيبوبة بالولد عن المصير ثم شرع في فصل آخر ذكر فيه نفقة والدته هذا الولد وذكر في فصل آخر وجوب سكنها في دار مفردة ثم ذكر في فصل آخر أنواع من يجب لاجلها النفقة والسكنى بأن تكون المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن ثم ذكر في فصل آخر نفقة الولد لانه ولد لها وفرعها فأخر ذكر نفقتها عن نفقتها ثم لما وقع الكلام في النفقة انجز إلى ذكر نفقة ذوى الارحام وذكرها في فصل ثم انجز إلى ذكر نفقة المماثلين وذكرها في فصل ختم به النفقات والله أعلم اه (قوله في المتن أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) قال في الفرق وبعدها) قال في الهداية اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام أحق بالولد قال الكمال رحمه الله هو على الاطلاق في غير ما اذا وقعت بروتها لم تحق أو لا لانها تحبس وتجبر على الاسلام فان ثابت فهي أحق به وأما اذا لم تكن أهلاً للحضانة بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متهزجة بغير محرر للصغير وأما اذا كان الاب معسراً وأبنت الام أن تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير ابن فاما العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا (قوله وحجري له حواء) وحجرا الانسان بالفتح والكسر والحواء الكسرييت من الور والجميع الا حواء اه فتح

تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير ابن فاما العمة أولى هو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أي غير مأمونة نكافي اه رازي حسنا (قوله وحجري له حواء) وحجرا الانسان بالفتح والكسر والحواء الكسرييت من الور والجميع الا حواء اه فتح